الفوارق الدقيقة بينها ، ولذلك سماه بهذه التسمية[1] .

١٣ ـ الأشباه والنظائر : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (المتوفى سنة ٩١١هـ) وسوف نفرده بالدراسة التحليلية والبحث العلمي في القسم الثاني .

ومما يلفت النظر أن كتاب السيوطي هو آخر كتاب في القواعد الفقهية في المذهب الشافعي ، ولم يصنف بعده شيء ، ولعل السبب أن كتاب السيوطي قد أوفى الموضوع ، وأكمل البحث ، فلا حاجة للمزيد ، وقد ظهر كتاب «الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية» تأليف السيد علوي بن أحمد السقاف ، ثم اختصره المؤلف في كتابه «مختصر الفوائد المكية»[2] ، ولكنه اقتصر على ذكر القواعد الفقهية الخمس الرئيسة في صفحة واحدة (ص ١٢) ، ومن هنا ننتقل إلى القسم الثاني بالدراسة المفصلة لكتاب السيوطي .

القسم الثاني : دراسة تحليلية لكتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي :

درس السيوطي الفقه ، كما سبق ، ودرَّسه ، وتبحر فيه ، وحلق به ، ثم مارس الإفتاء لبيان الأحكام الشرعية في المسائل والأسئلة المعروضة عليه ، وبلغ القمة العليا فيه ، ثم وصل إلى رتبة المجتهدين ، وصرح بنسبة الاجتهاد المطلق لنفسه .

ولئن نازعه العلماء في دعوى الاجتهاد الذي يقتضي وضع مبادىء أصولية ، وقواعد اجتهادية مستقلة ، وهو لم يفعل ذلك في الحقيقة ،

---

(١) الاستغناء ، للبكري ، مقدمة المحقق ١/ ٤٢ ، ٤٤ ، القواعد الفقهية للندوي ص ٢١٢ ، والكتاب حقق بعضه الدكتور سعود بن مسعد ، ونشرته جامعة أم القرى بمكة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٢) الكتاب مطبوع مع كتب أخرى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

ولزم منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه ، فلم ينازعه أحد في إدراك الغاية القصوى في الفقه ، ويتمثل ذلك في الاشتغال الواسع فيه ، والممارسات الواسعة في جوانبه ، ومعرفة أحكامه ، وسبر أغواره ، وكشف أسراره ، وبيان علله وحكمه ، والتعمق في المقاصد العامة ، والمسائل المتشابهة ، والفروق الدقيقة ، مما يفتح الباب أمامه لصياغة القواعد الكلية ، والضوابط الفقهية ، والفروق الفروعية ، وما يتصل بها مما ضمنه في كتبه ، مع ما استفاده من جهود السابقين في هذا المضمار بدراسته وفهمه وهضمه ، ثم بالزيادة عليه ، والتوسع فيه.

فلم يكن غريباً ـ بعد ذلك ـ أن يساهم السيوطي رحمه الله تعالى في تدوين القواعد الفقهية ، وأن يصنّف فيها كتابه الشهير «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية»[1].

وكان موضوع «الأشباه والنظائر» ماثلاً في ذهن السيوطي وفكره ، ومستقراً في عقله وباطنه ، وشاغلاً باله ووقته ، فأولاه العناية والرعاية ، وصنف فيه كتابين: الأول: «الأشباه والنظائر» في الفقه ، والثاني: «الأشباه والنظائر في النحو»[2].

وكان السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ يلم بالكتب التي صنفت في القواعد الفقهية خاصة ، وكتب الأشباه والنظائر عامة ، فيقول في مقدمة كتابه «الأشباه والنظائر في النحو»: «أول من فتح هذا الباب شيخ الإسلام

---

(١) طبع هذا الكتاب المشهور عدة مرات في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ، ومطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ، ومطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة ، وطبع أيضاً بمكة ، وصور عدة مرات في بيروت وغيرها ، واعتمدت في هذا البحث على الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م من مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ويقع في مجلد كبير ، ويتألف من (٥٥٦) صفحة.

(٢) طبع كتاب «الأشباه والنظائر في النحو» في شركة الطباعة الفنية بالقاهرة سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ، وطبع مرات أخرى وصور.

ابن عبد السلام في «قواعده الكبرى» فتبعه الزركشي في «القواعد» ، وابن الوكيل في «أشباهه» ، وقد قصد ابن السبكي بكتابه تحرير كتاب ابن الوكيل ، وذلك بإشارة والده»[1].

وسوف نقدم في هذا القسم من البحث دراسة شاملة على الكتاب عامة ، ثم دراسة تفصيلية لمحتوى الكتاب ومضمونه ، لنصل أخيراً إلى تقييم الكتاب وتقدير العلماء له.

الفقه المذهبي:

إن هذا الكتاب الذي بين أيدينا محلاً للبحث هو «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية» فهو في الفقه أولاً ، وفي مذهب الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ثانياً ، وهو أحد المذاهب الفقهية المشهورة في العالم العربي والإسلامي ، ويتبعه مئات الملايين من المسلمين ، وقام على خدمته والتأليف فيه والتدريس آلاف العلماء والفقهاء ، والتزم العمل به والسير على أحكامه كثير من البلاد الإسلامية ، كما اعتمده كثير من القضاة في فصل المنازعات ، والحكم في الخلافات ، والبت في الدعاوى ، ويتعبَّد به ملايين الناس طوال التاريخ الإسلامي منذ العصر العباسي ، وحتى اليوم[2].

---

(١) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ص ٥ ، وذكرنا سابقاً كتب الأشباه والنظائر في الفقه على المذهب الشافعي ، وهي: «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل ، و«الأشباه والنظائر» لابن السبكي ، و«الأشباه والنظائر» للإسنوي ، و«الأشباه والنظائر» لابن الملقن ، وغيرها ، ولا شك أن السيوطي اطلع على أكثرها أو كلها ، واستفاد منها ، وأضاف لها الشيء الكثير ، كما هو الشأن في اعتماد اللاحق عى السابق ، (انظر: كشف الظنون: ١/١٠٧).

(٢) انظر: كتابنا «تعريف عام بالعلوم الشرعية» ، طبع دار طلاس ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، وكتابنا «مرجع العلوم الإسلامية» طبع دار المعرفة بدمشق ، =

وحصر الكتاب في فقه المذهب الشافعي لا يضير الكتاب ، ولا ينقص من أهميته ، لسببين:

الأول: أن التصنيف والتأليف كان في الغالب والشائع منحصراً في أحد المذاهب ، ولذلك وجدت كتب القواعد الفقهية ، والأشباه والنظائر في مختلف المذاهب ، وتنافس العلماء والفقهاء في هذا الخصوص ، وهو تنافس محمود ومشكور ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] ، حتى وصلنا تراث فقهي زاخر ، وثروة تشريعية نضاهي بها العالم.

الثاني: أن القواعد الفقهية ، أو الأشباه والنظائر ، متشابه بين المذاهب الفقهية ، وتكاد أن تكون متطابقة ، ومتفقة مع بعضها ، وواحدة في الصياغة والتعبير والأسلوب ، ولكن تختلف في الفروع والجزئيات والمسائل والتطبيقات المقررة على القاعدة ، ومن هنا استفاد العلماء والفقهاء والمصنفون من مختلف المذاهب من بعضهم ، واقتبس كثير منهم القواعد من كتب المذهب الآخر ، وطبقها على فروع مذهبه وأحكامه ، ويذكر أن أول من بدأ في تدوين القواعد ـ فيما وصلنا ـ أبو طاهر الدَّباس ، إمام الحنفية فيما وراء النهر في القرن الرابع الهجري ، ولما بلغ ذلك القاضي حسين ، إمام الشافعية في زمانه ، ردَّ جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد ، كما سبق.

وهذا ما صرح به ابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى في محاكاته كتاب «الأشباه والنظائر» لابن السبكي الشافعي ، فقال: «وأن المشايخ الكرام قد ألفوا لنا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى ، واجتهدوا في المذهب والفتوى ، وحرروا ونقحوا ، شكر الله سعيهم ، إلا أني لم أر

= الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م ، ففيهما دراسة مختصرة ، ومسهبة عن المذهب الشافعي.

لهم كتاباً يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي ، مشتملاً على فنون الفقه . . . فألهمت أن أصنع كتاباً على النمط السابق»[1] .

أهمية فن الأشباه والنظائر :

إن أهمية القواعد الفقهية وفوائدها التي ذكرناها سابقاً تنطبق على علم الأشباه والنظائر ، لأن القواعد الفقهية جزء من فن الأشباه والنظائر ، وتشكل المنطلق الأول له ، وتحتل مكان الصدارة فيه ، ويضاف إلى هذه الأهمية والفوائد ما يحققه علم الأشباه والنظائر في بقية الجوانب والفروع كالقواعد الكلية ، والضوابط الفقهية ، والقواعد الأصولية ، والقواعد المختلف فيها كأساس لعلم الخلاف المعروف في الفقه الإسلامي ، والنظائر المتشابهة في أبواب الفقه ، وما أضافه بعض العلماء كابن نجيم ، كفن الألغاز ، والحيل ، والحكايات والمراسلات .

وكان السيوطي رحمه الله تعالى يدرك أهمية فن الأشباه والنظائر ، وحقيقة هذا العلم النافع المفيد ، ولذلك نبه عليه ، وصرح به في مقدمة كتابه ، فقال: «وكان من أجل أنواعه (الفقه): معرفة **نظائر الفروع وأشباهها** ، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها»[2] ، ودلل السيوطي رحمه الله تعالى على أهمية هذا العلم بصعوبة العمل فيه ، ودقة البحث فيه ، ووعورة الطريق لسالكه ، فقال: «إن هذا الفن لا يدرك بالتمني ، ولا ينال بسوف ، ولعل ، ولو أني ، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجدّ وشمر ، واعتزل أهله وشدَّ المئزر ، وخاض البحار وخالط العجاج ، ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل الداج ، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلاً ، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتاً ومقيلاً ، ليس له همة إلا معضلة يحلها ، أو مستصعبة عزت على القاصرين ،

---

(١) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ص ١٥ .

(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص ٤ .

فيرتقي إليها ويحلها ، يُردُّ عليه ويردّ ، وإذا عذله جاهل لا يصد ، قد ضرب مع الأقدمين بسهم ، والغمر يضرب في حديد بارد ، وحلق على الفضائل ، واقتنص الشوارد:

وليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد

يقتحم المهامه المهولة الشاقة ، ويفتح الأبواب المرتجة إذا قال الغبي: لا طاقة ، إن بدت له شاردة ردها إلى جوف الفرا ، أو شردت عنه نادرة اقتنصها ولو أنها في جوف السماء ، له نقد يميز به بين الهُباب والهباء ، ونظر يحكم ـ إذا اختلفت الآراء ـ بفصل القضاء ، وفكر لا يأتي عليه تمويه الأغبياء ، وفهم ثاقب لو أن المسألة من خلف جبل قاف لخرقه حتى يصل إليها من وراء ، على أن ذلك ليس من كسب العبد ، وإنما هو من فضل الله يؤتيه من يشاء»[1].

وهذا كلام صحيح ، وليس فيه مبالغة أو تهويل ، لأن هذا العلم يعتمد على جمع الفروع والمسائل والجزئيات الفقهية في قواعد كلية ، وصياغة دقيقة ، وعبارات وجيزة ، كأنها أمثال وحكم ، مع معرفة أوجه الشبه ، وجوانب الاختلاف ، لوضع الضوابط ، وتقرير الفروق ، وملاحظة الأقوال المعتمدة في المذهب ، ونقاط الخلاف مع بقية المذاهب ، ولذلك لا يلج هذا الخضم إلا فطاحل العلماء ، وكبار الفقهاء ، وأساطين اللغويين والنحاة ، ولا يجرأ للتصنيف فيه إلا النخبة المتفوقة النادرة من كبار المؤلفين والكتاب.

ثم قال السيوطي رحمه الله تعالى: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يُطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام

---

(١) المرجع السابق.

المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان ، ولهذا قال بعض أصحابنا: **الفقه معرفة النظائر**»[1].

الباعث على تصنيف «الأشباه والنظائر»:

وكأن هذه الأهمية السابقة لعلم الأشباه والنظائر ، وصعوبة مسلكه ، وقلة وارده ، إلا ممن مهر الفقه ، وعجنه وطبخه ، وألفه وعاش معها ، كأن هذه الأهمية أحس بها السيوطي رحمه الله تعالى ، وقد عرف من نفسه القدرة عليها ، وكأنها أصبحت فرض عين عليه ، يأثم إذا تركها ، ويجب عليه القيام بها وأداؤها.

لذلك قال السيوطي عن كتابه «وأنت إذا تأملت كتابي هذا علمت أنه نخبة عمر ، وزبدة دهر ، حوى من المباحث المهمات ، وأعان عند نزول الملمات ، وأنار مشكلات المسائل المدلهمات ، فإني عمدت إلى مقفلات ففتحتها ، ومعضلات فنقحتها ، ومطولات فلخصتها ، وغرائب قل أن توجد منصوصة فنصصتها»[2].

ثم صرح السيوطي بالباعث على تصنيف كتابه ، فقال: «واعلم أن الحامل لي على إبداء هذا الكتاب أني كنت كتبت من ذلك أنموذجاً لطيفاً في كتاب سميته «شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد» فرأيته وقع موقعاً حسناً من الطلاب ، وابتهج به كثير من أولي الألباب ، وهذا الكتاب هو بالنسبة إلى هذا كقطرة من قطرات بحر ، وشذرة من شذرات نحر ، وكأني بالناس وقد افترقوا فيه فرقاً. . . وكيف يقاس من نشأ في حجر العلم منذ كان في مهده ، ودأب فيه غلاماً وشاباً وكهلاً حتى وصل إلى قصده بدخيل. . . لاحت منه التفاتة إلى العلم. . . وفرقة آتاها الله

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٦.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٥.

هداها ، وألهمها تقواها ، وزكاها مولاها ، فرأت محاسنه وسناها ، وفوائده التي لا تتناهى ، فاعترفت بشكرها وتناها ، واغترفت من بحرها ، ولم يلوها عذل عاذل ولا تناها . . . »[1] .

وقد لبى السيوطي رحمه الله تعالى نداء الواجب ، وحمل عبء المسؤولية على كتفيه ، وصنف هذا الكتاب ، لينهل منه الطلاب والعلماء ، ويستفيد منه المفكرون والباحثون ، ويقطف جناه الفقهاء والأصوليون ، ويتنافس في تقريره وتدريسه الجامعات في الدراسات العليا في مختلف البلاد .

مضمون «الأشباه والنظائر» وخطته :

إن مضمون الكتب التي صنفت في علم الأشباه والنظائر كانت مختلفة ومتباينة ، ولم يلتزم المؤلفون في القواعد الفقهية والأشباه والنظائر خطة واحدة في التأليف والتصنيف ، وجاءت المصنفات في ذلك متنوعة في الترتيب أو المضمون .

فبعض المؤلفين صنف القواعد الفقهية على الترتيب الألفبائي ، مراعياً في ذلك الحرف الأول من كل قاعدة ، دون النظر إلى موضوع القاعدة ، وسار على هذه الطريقة بدر الدين الزركشي في كتابه «المنثور في القواعد» وقال في مقدمته : «ورتبته على حروف المعجم ليسهل تناول طرازها المعلم»[2] وبعضهم اعتمد الترتيب الموضوعي من حيث شمولية القاعدة الفقهية والاتفاق عليها ، وقسموا القواعد إلى قواعد كلية ، يرجع إليها أغلب مسائل الفقه ، وقواعد كلية ، يرجع إليها بعض مسائل الفقه ، وقواعد خلافية بين المذاهب ، وسار على هذه الطريقة أكثر مؤلفي كتب

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٥ ، ٦ .

(٢) المنثور في القواعد ١/٦٧ .

الأشباه والنظائر ، كابن السبكي وابن نجيم ، والتزم نهجهم شيخنا السيوطي رحمه الله تعالى ، وأضاف إلى القواعد الفقهية ما يتعلق بالأشباه والنظائر ، كما سنرى ، وهناك من المؤلفين من جمع القواعد الفقهية دون مراعاة لترتيب معين ، وبعضهم رتبها حسب الأبواب الفقهية ، وبعضهم رتبها حسب المباحث الأصولية ، ودمج القواعد الفقهية معها .

واختلف التأليف في القواعد من حيث المضمون أيضاً ، فبعض المصنفين دمج القواعد الفقهية مع القواعد الأصولية ، مثل الحافظ العلائي في «قواعده» والزنجاني في «تخريج الفروع على الأصول» والإسنوي في «التمهيد» ، وهو ما فعله أبو زيد الدبوسي الحنفي في «تأسيس النظر» والعلامة القرافي المالكي في «الفروق» وابن اللحام الحنبلي في «القواعد والفوائد الأصولية» وابن رجب الحنبلي في «القواعد» كما أشرنا إلى ذلك سابقاً ، وبعض المصنفين دمج القواعد الفقهية مع موضوعات فقهية أخرى ، وقد يضيفوا إليها مباحث عقائدية ، وهو ما فعله الزركشي «المنثور» والإسنوي في «التمهيد» والقرافي في «الفروق» وغيرهم ، وجاء المصنفون في الأشباه والنظائر فاقتصروا على القواعد الفقهية ، ولكنهم أضافوا إليها بحوثاً جديدة تتصل بالموضوع مع اختلاف بينهم في هذه الإضافات ، وانفرد بعض المؤلفين بمنهج خاص ، وترتيب مستقل كالعز بن عبد السلام[1] .

وبيَّن السيوطي رحمه الله تعالى خطته في كتاب «الأشباه والنظائر» وحدد المضمون الفقهي له ، والمباحث التي تناولها فقال :

«وطالما جمعت من هذا النوع (القواعد الفقهية) جموعاً ، وتتبعت نظائر المسائل أصولاً وفروعاً ، حتى أوعيت من ذلك مجموعاً جموعاً ،

---

(١) انظر القواعد ، المقّري ، مقدمة المحقق ١/ ١٣٩ ، المنثور في القواعد ، مقدمة المحقق١/ ٢٥ ، الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري ، مقدمة المحقق ١/ ٦٦ .

وأبديت فيه تأليفاً لطيفاً ، لا مقطوعاً فضله ، ولا ممنوعاً ، ورتبته على كتب سبعة :

الكتاب الأول: في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها.

الكتاب الثاني: في قواعد كلية ، يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية ، وهي أربعون قاعدة.

الكتاب الثالث: في القواعد المختلف فيها ، ولا يطلق الترجيح لظهور دليل أحد القولين في بعضها ، ومقابله في بعض ، وهي عشرون قاعدة.

الكتاب الرابع: في أحكام يكثر دورها ، ويقبح بالفقيه جهلها: كأحكام الناسي ، والجاهل ، والمكره ، والنائم ، والمجنون ، والمغمى عليه ، والسكران ، والصبي . . . وفروض الكفاية وسننها ، والسفر ، والحرم ، والمساجد ، وغير ذلك ، وفي ضمن ذلك قواعد وفوائد ، وتتمات وزوائد ، تبهج الناظر ، وتسر الخاطر.

الكتاب الخامس: في نظائر الأبواب ، أعني التي هي من باب واحد ، مرتبة على أبواب الفقه ، والمخاطب بهذا الباب والذي يليه المبتدئون.

الكتاب السادس: فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهة.

الكتاب السابع: في نظائر شتى».

ويختم السيوطي رحمه الله تعالى خطته ، فيقول: «واعلم أن كل كتاب من هذه الكتب السبعة لو أفرد بالتصنيف لكان كتاباً كاملاً ، بل كل ترجمة من تراجمه تصلح أن تكون مؤلفاً حافلاً»[1].

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٥ ـ ٦.

ويحسن الإشارة هنا إلى كتاب السيوطي «**الأشباه والنظائر في النحو**» وبيان التشابه=

وخطة السيوطي واضحة جلية ، وتحدد مضمون الكتاب ، وأنه ـ يجمع من القواعد الفقهية والضوابط الفقهية ، والفروق ، والنظائر ، وتشبه خطته كتاب ابن السبكي بالشافعي ، وابن نجيم الحنفي ، لكن ابن نجيم أضاف إلى كتابه «الفن الرابع : في الألغاز» و«الفن الخامس : الحيل» «الفن السابع : الحكايات والمراسلات» بينما نرى السيوطي تجنب ذلك وتحاشاه .

وسوف نقدم تعريفاً لكل كتاب من هذه الكتب السبعة ، مع إلقاء الضوء على مضمونها ، وما تحتويه من قواعد وفروع وأمثلة فقهية ، وفوائد ومنافع .

الكتاب الأول : في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها :

هذا الكتاب يتناول أهم القواعد الفقهية التي أكملها السيوطي رحمه الله تعالى في الكتاب الثاني ، وأفرد هذه القواعد الخمس بالكتاب الأول نظراً لأهميتها ، وعمومها ، وشمولها ، ومحاولة الفقهاء إرجاع جميع الفروع إليها ، وتبناها جميع الفقهاء في مختلف المذاهب ، ووضعوها في كتبهم المذهبية ، وفي كتب القواعد والأشباه والفروق وكتب الفروع[1] .

= في الخطة ، وأنه رتبه على سبعة فنون ، كل قسم مؤلف مستقل ، له خطة واسم ، وهي : **الأول** : المصاعد العلية في القواعد النحوية ، **الثاني** : تدريب أولي الطلب في ضوابط كلام العرب ، **الثالث** : سلسلة الذهب في البناء من كلام العرب ، **الرابع** : اللمع والبرق في الجمع والفرق ، **الخامس** : الطراز في الألغاز ، **السادس** : المناظرات والمطارحات ، **السابع** : التبر الذائب في الأفراد والغرائب» (انظر : كشف الظنون ١/١٠٧) ، وأشرنا سابقاً أن هذا الكتاب طبع عدة مرات ، وهو في أيدي الباحثين والنحويين والأدباء واللغويين.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧.

ونظم بعض الشافعية هذه القواعد الخمس في أبيات من الشعر[1] ، فقال:

خمسٌ مُقَرَّرَة قواعدَ مذهب ... للشافعي ، فكن بهنَّ خَبيرا
ضَرَرٌ يُزال ، وعادةٌ قد حُكِّمت ... وكذا المشقةُ تجلِبُ التَيْسيرا
والشَّكُّ لا ترفعْ به متيقناً ... والقصد أخلِص إن أردت أجورا

وعرض السيوطي رحمه الله هذه القواعد بشيء من الإسهاب والتفصيل في خمس وتسعين صفحة من كتابه (٧ ـ ١٠١) ونعرض كل قاعدة منها باختصار شديد ، وهي:

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصِدِها:

شرحها السيوطي بسبعة مباحث ، بيَّن في الأول أصل هذه القاعدة من الأحاديث النبوية الصحيحة ، والموجزة ، والمحكمة ، والتي تعدَّ من جوامع الكلم[2] ، وأهمها الحديث المشهور «إنَّما الأعمال بالنيات» ، وتواتر النقل عن الأئمة لقدر حديث النية ، قال أبو عبيد: ليس في أخبار النبي ﷺ أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه ، واتفق الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل والحافظ ابن مهدي ، وأبو داود ، والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم ، ومنهم من قال ربعه ، ووجه كونه ثلث العلم أن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ، لأنها قد تكون عبادة مستقلة ، وغيرها يحتاج إليها ، وأراد الإمام أحمد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليه جميع الأحكام عنده ، ونقل السيوطي الأحاديث التي تعتبر أصول الإسلام ، ومدار السنة أو الفقه كله عليها ، حتى قال ابن مهدي: «حديث النية يدخل

---

(١) المنثور في القواعد ١/١٨.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٨ ، وجاءت هذه القاعدة في المادة الثانية من مجلة الأحكام العدلية.

في ثلاثين باباً من العلم» ، وقال الشافعي : «يدخل في سبعين باباً»[١] .

وهنا ذكر السيوطي في **المبحث الثاني** ما يرجع إلى هذه القاعدة من **أبواب الفقه إجمالاً** ، وأهمها العبادات ، والجنايات ، والقصاص ، والحدود ، والطلاق ، واللقطة ، والأيمان ، والذبائح ، ثم قال السيوطي : «فهذه سبعون باب ، أو أكثر دخلت فيها النية»[٢] .

وفي **المبحث الثالث** عرض السيوطي فيما **شرعت النية لأجله** ، كتمييز العبادات من العادات ، وتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض ، وضرب بعض الأمثلة الفقهية ، ثم بين ما يترتب على ذلك من الأحكام والنظائر الفقهية والمناقشات والآراء ، والضوابط ، والقواعد الفرعية ، والتنبيهات ، وخاصة اشتراط التعرض للفرضية ، والإخلاص في العمل لله تعالى[٣] .

وانتقل السيوطي في **المبحث الرابع** إلى **وقت النية** وأن الأصل في وقتها أول العبادات ونحوها ، وذكر أمثلة من الفروع الفقهية ، وما يخرج عن هذا الأصل أحياناً[٤] .

وحدد السيوطي في **المبحث الخامس محل النية** ، وهو القلب في كل موضع ، لأن حقيقتها القصد مطلقاً ، وقيل: القصد المقارن للفعل ، وشرح صلة اللسان بالنية ، وأنه لا يكفي مجرد التلفظ باللسان دون القلب ، وأنه لا يشترط مع القلب التلفظ ، وضرب أمثلة عملية من الفقه

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٩ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ١١ ، ويتفرع على هذه القاعدة وفروعها في المعاملات قاعدة مهمة ومشهورة ، وهي «العبرة في العقود للمقاصد ، لا للألفاظ والمعاني» ، وهي المادة الثالثة من المجلة.

(٣) الأشباه والنظائر (ص ١٢ ـ ٢٣).

(٤) الأشباه والنظائر ص ٢٤ ـ ٣٠.

والأحكام الفرعية من مختلف الأبواب ، وأن استثناء مواضع يكتفى فيها باللفظ هو رأي ضعيف[1].

وعدّد السيوطي في **المبحث السادس شروط النية** ، وهي: الإسلام ، والتمييز ، والعلم بالمنوي وأن لا يأتي بمناف ، ودعم ذلك بالأدلة الشرعية ، والأمثلة الفقهية ، والاستثناءات في بعض الحالات ، وختم **المبحث** بصور تصح فيها النية مع التردد أو التعليق[2] ، كما ختم البحث في القاعدة الأولى **بالمبحث السابع في أمور متفرقة** ، كالاختلاف في كون النية ركناً في العبادات أم شرطاً ، وبعض القواعد الأصولية والفقهية والفروع المنثورة ونظائرها المتعددة [3]، ثم قال: «**خاتمة**: تجري قاعدة الأمور بمقاصدها» في علم العربية أيضاً ، وذكر أمثلة لذلك[4].

القاعدة الثانية: اليقينُ لا يَزُولُ بالشَّك:

بدأ السيوطي بيان دليل هذه القاعدة من الأحاديث الصحيحة ، ثم قال: «اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر ، ثم قال: «**ويندرج في هذه القاعدة عدة قواعد**»[5] ، وبيّن القواعد الفرعية التي تدخل في هذه القاعدة ، منها «الأصل بقاء ما كان على ما كان» و«الأصل براءة الذمة» و«من شك هل فعل شيئاً أم لا ، فالأصل أنه لم يفعله» والأصل (في الأمور العارضة) العدم» وقاعدة «الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن» وقاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يدل الدليل على التحريم»

---

(١) المرجع السابق ص ٣٠ ـ ٣٥.
(٢) الأشباه والنظائر ص ٣٥ ـ ٤٢.
(٣) الأشباه والنظائر ص ٤٣ ـ ٤٩.
(٤) الأشباه والنظائر ص ٤٩ ـ ٥٠.
(٥) الأشباه والنظائر ص ٥٠ ، ٥١ ، وهي المادة الرابعة من المجلة.

وقاعدة «الأصل في الأبضاع التحريم» وقاعدة «الأصل في الكلام الحقيقية» وبين السيوطي أدلة كل قاعدة فرعية ، وأمثلة من المسائل الفقهية التي تدخل تحتها ، ثم شرح تعارض الأصل والظاهر ، وتعارض الأصليين ، وتعارض الظاهرين مع الأمثلة والفروع والمسائل ، وختم الكلام عن القاعدة الثانية بفوائد ، الأولى: زوال حكم اليقين بالشك في بعض المسائل ، وأن الشك على ثلاثة أضرب ، وأن المراد بالأصل هو الاستصحاب المعروف في علم أصول الفقه كأحد أدلة التشريع[1].

القاعدة الثالثة: المَشَقَّة تَجْلِبُ التَّيْسِير:

بعد أن بين السيوطي الأصل في هذه القاعدة من القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، قال: «قال العلماء: **يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته**»[2] ، ثم عدد أسباب التخفيف في العبادات كالسفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى ، وشرح الرخص التي تثبت عند توفر كل سبب من الأسباب السابقة ، ثم ختم الكلام عن هذه القاعدة ، بفوائد مهمة في ضبط المشقة ، وأنواع التخفيف في الشرع ، وأقسام الرخص ، وتعاطي سبب الرخصة ، وأنه يتفرع على هذه القاعدة قاعدة أخرى قال بها الإمام الشافعي ، وهي «إذا ضاق الأمر اتسع» وشرحها ودلل عليها[3].

القاعدة الرابعة: الضَّرَرُ يُزال:

وأصلها الحديث الصحيح في قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» ، وقال السيوطي: «هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه»[4] ، وعددها ،

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٥١ ـ ٧٦.
(٢) الأشباه والنظائر ص ٧٦ ، ٧٧ ، وهي المادة ١٧ من المجلة.
(٣) الأشباه والنظائر ص ٨٣.
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ ، وهي المادة ٢٠ من المجلة.

ثم عرض القواعد التي تتعلق بهذه القاعدة ، وبين الفروع الفقهية والمسائل الجزئية لكل ذلك ، وهذه القواعد هي: «الضروريات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها» وقاعدة «ما أبيح للضرورة يقدر بقَدرها» ونبه على أنه يخرج منها صور: العرايا ، والخلع ، واللعان ، وأضاف فائدة أن مراتب المصالح خمس ، وهي ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول ، ثم أضاف تذنيباً ، وقال: «قريب من هذه القاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله»[1] ، كما يتفرع على القاعدة الأصلية قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» وقاعدة «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرر بارتكاب أخفهما» وقاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت ، أم خاصة. ومجموع القاعدة الأصلية والقواعد التي تتعلق بها يشكل الأصل لنظرية الضرورة الشرعية التي أشرنا لها في النظريات الفقهية».

القاعدة الخامسة: العادة مُحَكَّمة:

أشار السيوطي إلى أصلها ، وأنها تمثل أحد مصادر التشريع في أصول الفقه ، وهو العرف ، فقال: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة ، فمن ذلك»[2] ، وعددها ، ثم شرح ما يتعلق بهذه القاعدة وخمسة مباحث: الأول: فيما تثبت به العادة ، وذلك يختلف من باب فقهي إلى آخر ، والمبحث الثاني: إنما تعتبر العادة إذا اطَّردت ، فإن اضطربت فلا ، وإن تعارضت الظنون في اعتباره فخلاف ، وفي ذلك فروع فقهية كثيرة ، واستطرد إلى فصل في تعارض العرف مع الشرع ، وفصل في تعارض العرف مع اللغة ، وفصل في تعارض العرف العام والخاص ، مع ذكر ضوابط لذلك وتنبيهات فيه ، والمبحث الثالث: العادة المطردة في ناحية ، هل تنزل عادتهم منزلة الشرط ، وفيه صور ،

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٨٥.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٨٩ ، ٩٠ ، وهي المادة ٣٦ من المجلة.

والمبحث الرابع: العرف الذي تحمل عليه الألفاظ ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر ، وأكد في المبحث الخامس على ضابط مهم للفقهاء ، وهو: كل ما ورد به الشرع مطلقاً ، ولا ضابط له فيه ، ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف ، وذكر السيوطي أمثلة لذلك ، كالحرز ، واليمين ، والتفرق في البيع ، والقبض وغير ذلك[1].

وتوقف السيوطي رحمه الله تعالى عن بيان **القواعد التي تتفرع على هذه القاعدة** ، وجاءت في مجلة الأحكام العدلية فنشير إليها ، وهي: استعمال الناس حجة يجب العمل بها ، المادة ٣٧ ، إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت ، المادة ٤١ ، العبرة للغالب الشائع ، لا للنادر ، المادة ٤٢ ، الحقيقة تترك بدلالة العادة ، المادة ٢٤ ، الكتاب كالخطاب ، المادة ٦٩ ، الإشارة المعهودة الأخرس كالبيان باللسان ، المادة ٧٠ ، المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، المادة ٤٣ ، التعيين بالعرف كالتعيين بالنص ، المادة ٤٥ ، المعروف بين التجار كالمشروط بينهم ، المادة ٤٤ ، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، المادة٣٩[2].

ومجموع هذه القواعد تكوّن الشطر الأساسي لنظرية العرف والعادة في الفقه وأصوله[3] ، وبانتهاء الشرح على قاعدة «العادة محكمة» تنتهي القواعد الخمس الأساسية التي خصص لها السيوطي الكتاب الأول ، ثم انتقل إلى الثاني.

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٩٠ ـ ١٠١.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٩٤.

(٣) انظر نظرية العرف في كتاب: المدخل الفقهي العام ٢/ ٨٣٠ وما بعدها ، العرف والعادة ، أبو سنة ص ١٣.

الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية:

عرض السيوطي في هذا الكتاب أربعين قاعدة، وهي قواعد فقهية كلية وعامة وشاملة، وهي معتبرة غالباً في كافة المذاهب، ويقع الخلاف في إدخال بعض المسائل تحتها، ولكن هذه القواعد تأتي في الدرجة الثانية بعد القواعد الخمس الأولى، ومجموعهما يشكل القواعد الفقهية بالاصطلاح الدقيق، وقد اقتصر بعض المصنفين عليها، وما يتفرع منها، وحصروا اهتمامهم في هذا النوع دون غيره.

وعرض السيوطي هذه القواعد الكلية الأربعين في ستين صفحة (١٠١ ـ ١٦١)، وبين أصل كل قاعدة، وتعليلها، والتدليل عليها، ثم ذكر الفروع الفقهية التي تدخل تحتها، ونختار نماذج منها للعرض.

١ ـ **الاجتهادُ لا يُنْقَضُ بمثْله**[١]، ونبه السيوطي في هذه القاعدة إلى أن تطبيقها في الاجتهاد والحكم القضائي ينحصر في الماضي، ولكن يغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح الآن، وأنه يستثنى من القاعدة صور، وعدَّدها، ثم أردف ذلك بفائدة عن السبكي، وهي: «إذا كان للحاكم أهلية الترجيح، ورجح قولاً بدليل جاز، ونفذ حكمه، وإن كان مرجوحاً عند أكثر الأصحاب ما لم يخرج عن مذهبه»[٢]، ثم ذكر لهذه القاعدة **خاتمة**، وهي: «**ينقض** قضاء القاضي إذا خالف نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً، وقال القرافي: أو خالف القواعد الكلية، قال الحنفية: أو كان حكماً لا دليل عليه، وقال السبكي: وما خالف المذاهب الأربعة فهو كالمخالف للإجماع»[٣].

---

(١) الأشباه والنظائر ص ١٠١.

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٠٤.

(٣) الأشباه والنظائر ص ١٠٥.

٢ ـ **إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام** ، ولها فروع كثيرة ، ويخرج عنها فروع أيضاً ، ويدخل فيها قاعدة: «إذا تعارض المانع والمقتضي ، قدم المانع» وقاعدة عكسية: «الحرام لا يحرم الحلال» وهي غير مسلمة[١].

٣ ـ **تصرف الإمام على الرعية مَنُوط بالمصلحة** وبين السيوطي أن هذه القاعدة نص عليها الإمام الشافعي ، وتحدد هذه القاعدة السياسة الشرعية للإمام ، والوظيفة الأساسية للدولة الإسلامية ، ولها فروع فقهية كثيرة ، ذكر السيوطي بعضها[٢].

٤ ـ **الحدودُ تُدْرَأ بالشبهات** ، وهذه القاعدة جزء من حديث شريف ، خرّجه السيوطي ، وعدد رواته ، وهذه القاعدة تعتبر محوراً رئيساً في الحدود الشرعية والقصاص ، لذلك صرح السيوطي بذلك فقال: «الشبهة تسقط الحد ، ويسقط القصاص أيضاً بالشبهة ، الشبهة لا تسقط التعزير ، وتسقط الكفارة»[٣].

٥ ـ **الخراج بالضمان** ، وهذه القاعدة نص حديث صحيح ، أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن ، كما بينه السيوطي ، وبين المراد من القاعدة ، والأمثلة لتطبيقها ، وما يرد عليها من الأسئلة والأجوبة[٤].

ونكتفي بهذه القواعد كنماذج للقواعد الكلية التي أفرد لها السيوطي الكتاب الثاني ، وبيّن الضوابط الفقهية التي تدخل فيها ، والقواعد التي تتفرع عنها[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر ص ١٠٥ ـ ١١٦.
(٢) الأشباه والنظائر ص ١٢١.
(٣) الأشباه والنظائر ص ١٢٢ ، ١٢٣.
(٤) الأشباه والنظائر ص ١٣٥.
(٥) الأشباه والنظائر ص ١٣٦ وما بعدها.

الكتاب الثالث: في القواعد المختلف فيها ، ولا يطلق الترجيح ، لاختلافه في الفرع:

وهذه القواعد كما يظهر من عنوانها أنها من **قواعد الخلاف** ، وتمثل أحياناً الخلاف بين المذاهب ، ولذلك تعتبر قواعد مذهبية تخدم المذهب الذي يعتنقه المصنف ، وقد تكون أحياناً أخرى قواعد خلافية في نفس المذهب ، ويختلف فقهاء المذهب فيها ، وينتج عن الخلاف فيها خلاف بين المذاهب ، أو خلاف في مسائل فرعية في المذهب ، ولذلك ترد معظم هذه القواعد بصيغ استفهامية ، إشارة إلى اختلاف العلماء فيها ، وبهدف شحذ الأذهان بها ، ولفت الأنظار إلى أهميتها ، وبيان المعاناة في ربط الفروع بأصولها وضوابطها.

وكثير من هذه القواعد توجد ـ في الأصل ـ في كتب الفقه ، وترد على ألسنة الفقهاء عند التعرض لسبب الخلاف في المسألة ، أو في كتب الفقه المقارن ، وكتب علم الخلاف ، كبداية المجتهد ، لابن رشد ، والمختصر الفقهي لابن الحاجب.

كما أن بعض الفقهاء حصر اهتمامه في هذا النوع من القواعد كالونشريسي المالكي في «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» وأبي زيد الدبوسي الحنفي في كتابه «تأسيس النظر» ويظهر ذلك في كتاب «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني الشافعي ، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي ، بينما وضع ابن نجيم بعض هذه القواعد في النوع الثاني من القواعد الكلية ، ولم يفردها وحدها[1].

وعرض السيوطي رحمه الله تعالى في الكتاب الثالث **عشرين قاعدة**

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٥ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، القواعد الفقهية للندوي ص ١٦٦ ، القواعد ، للمقري ، مقدمة المحقق ١/ ١١١.

مختلفاً فيها ، وأكد أنه لا يطلق الترجيح فيها ، لاختلاف العلماء في فروعها ، **وصاغها بطريقة السؤال** ، ووزعها على مختلف أبواب الفقه ، ونذكر هنا نماذج منها :

«الجمعة ظهر مقصورة ، أو صلاة على حيالها؟» «النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟» «العبرة بصيغ العقود أو معانيها؟» «الحوالة هل هي بيع أو استيفاء؟» «الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك؟» «إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟» «المانع الطارىء هل هو كالمقارن؟» ، وذكر السيوطي الفروع الفقهية ، والمسائل المتعددة في كتب الفقه ، وآراء العلماء المختلفة في كل مسألة ، والتنبيهات والقواعد الفرعية لبعض القواعد الرئيسة[1] .

الكتاب الرابع : في أحكام يكثر دورها ، ويقبح بالفقيه جهلها :

وهذه الأحكام شبيهة بالضوابط الفقهية التي تضم أحكاماً كثيرة في باب فقهي معين ، وقد عدد السيوطي هذه الضوابط في خطة كتابه ، فقال : «أحكام الناسي ، والجاهل ، والمكره ، والنائم ، والمجنون ، والمغمى عليه ، والسكران ، والصبي ، والأنثى ، والخنثى ، والمتحيرة ، والأعمى ، والكافر ، والجان ، والمحارم ، والولد ، والوطء ، والعقود ، والفسوخ ، والصريح ، والكناية ، والتعريض ، والكتابة ، والإشارة ، والملك ، والدين ، وثمن المثل ، وأجرة المثل ، ومهر المثل ، والذهب والفضة ، والمسكن ، والخادم ، وكتب الفقه ، وسلاح الجندي ، والرطب ، والعنب ، والشرط ، والتعليق ، والاستثناء ، والدُّور ، والحصر ، والإشاعة ، والعدالة ، والأداء ، والقضاء ، والإعادة ، والإدراك ، والتحمل ، والتعبدية ، والموالاة ،

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٢ ـ ١٨٧ .

وفروض الكفاية ، وسننها ، والسفر ، والحرم ، والمساجد ، وغير ذلك ، وفي ضمن ذلك قواعد وفوائد ، وتتمات ، وزوائد ، تبهج الناظر ، وتسر الخاطر»[1].

ويظهر من بيان هذه المسائل أهميتها ، وكثرة وقوعها في الحياة ، وكثرة السؤال عنها ، والاستفتاء فيها ، مما يوجب على العالم والفقيه معرفتها ، ويقبح به جهلها ، لأنها من الأمور اليومية عند الناس ، واستطراد السيوطي في بعضها ، كالقول في العقود ، فعرض تقسيمات العقود المختلفة[2] ، والفسوخ ، وفرقة النكاح ، والألفاظ الصريحة في أبواب الفقه المتعددة ، وأسهب الكلام في هذا الكتاب ، وتناول الفروع الفقهية الكثيرة ، والمسائل الجزئية المتكررة ، فغطى هذا الكتاب حيزاً كبيراً من كتاب السيوطي رحمه الله تعالى ، وكان أشبه بكتب الفقه في المذهب الشافعي[3].

الكتاب الخامس: في نظائر الأبواب:

شرح فيه السيوطي الأحكام المتشابهة ، والنظائر ، والضوابط ، على ترتيب أبواب الفقه ، ابتداء من كتاب الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، ثم البيع وبقية العقود ، ثم الفرائض ، والوصايا ، والنكاح ، والطلاق ، ثم القصاص ، والتعزير ، والحدود ، ثم الجهاد ، وأخيراً: القضاء والشهادات والدعوى والبينات واليمين ، وبين السيوطي الأحكام الفقهية لأهم المسائل والضوابط لهذه الأبواب حسب المذهب الشافعي ،

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٤ ـ ٥.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٢٧٥ ـ ٢٨٧.

(٣) الأشباه والنظائر ص ١٨٧ ـ ٤٢٢ ، وتناول ابن نجيم أغلب هذه الموضوعات بعنوان الفن الثاني الفوائد ، ورتبها حسب الأبواب الفقهية. (الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص ١٦٦ ـ ٣٠٠).

مما يقرب هذا الكتاب أيضاً من كتب الفقه في المذهب الشافعي[1].

الكتاب السادس: في أبواب متشابهة، وما افترقت فيه:

تعرض فيه السيوطي لعدد من المصطلحات الشرعية، والأحكام الفقهية التي يظهر عليها التشابه، وتلتقي في بعض الأحكام، ولكنها تختلف عن بعضها في أحكام أخرى، وتفترض فيما بينها بفوارق دقيقة قد يصعب على الناظر كشفها، كالفرق بين اللمس والمس، والحيض والنفاس، والأذان والإقامة، والتَّمَتُّع والقران في الحج، والإجارة والبيع، والقضاء والحسبة، والشهادة والرواية، وقتال الكفار وقتال البغاة، وبين السيوطي رحمه الله تعالى باختصار الفوارق بين كل مسألتين مما يكشف عن حقائقها وأحكامها[2].

الكتاب السابع: في نظائر شتى:

ويتضمن مسائل فقهية معدودة، وبعض القواعد المحصورة التطبيق، ومجموعة من الفوائد الفقهية، بعضها من استنتاج السيوطي، وبعضها منقول من كتب الفقه، أو عن لسان بعض الفقهاء، وجاء في هذا الكتاب **ضابط واحد**[3]، وهو «البدل مع مبدله أقسام»، **وقاعدتان هما**: «تفويت الحاصل ممنوع، بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل» «الواجب الذي لا يتقدر إذا زاد فيه على القدر المجزىء، هل يتصف الجميع بالوجوب»، وهي قاعدة خلافية، ومن أمثلة **المسائل**: «الخلاف الأصولي في أن النسخ رفع أو بيان؟» ومن أمثلة الفوائد: «البناء على فعل الغَيْر في

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٤٢٢ ـ ٥١٥، وتناول ابن نجيم معظم هذه الموضوعات وموضوعات الكتاب السادس في الفن الثالث، كتابه: الجمع والفرق، (الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٣٠٢ ـ ٣٩٢).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٥١٥ ـ ٥٣١.

(٣) الأشباه والنظائر ص ٥٣١ ـ ٥٤٠.

العبادات فيه نظائر» و«الوكيل في النكاح يجب عليه ذكر الموكل» و«الفقير والمسكين حيث أطلق أحدهما اشتمل الآخر ، فإذا ذكرا اختص كل بمعناه ، قال البُلقيني: ونظير ذلك الكافر والمشرك ، وقلت: ونظير ذلك في العربية: الظرف والمجرور ، ومن نظائر ذلك أيضاً: الإيمان والإسلام» ، وختم السيوطي هذا الكتاب بذكر **المسائل التي يُفتى فيها على القديم** (المذهب القديم للشافعي) ، وهي بضع عشرة مسألة ، نقلها عن النووي في «المجموع شَرح المُهَذَّب»[1] .

وبعد هذا العرض الموجز لمضمون كتاب «الأشباه والنظائر» فإننا نحيل القارىء الكريم إلى الاطلاع المباشر ، والدراسة التفصيلية لهذا الكتاب القيم ، ليتحقق له النفع العلمي ، ويضع عينه ويده على هذا الكنز الثمين ، ويطمئن قلبه إلى هذه الثروة الفقهية التي دبجها السيوطي ببراعه ، وخلفها للأجيال بعده.

وبذلك نصل إلى استنباط منهج السيوطي ، ثم التقييم العلمي لكتابه.

منهج السيوطي في «الأشباه والنظائر»:

نستطيع من دراسة الكتاب ، وتتبع قواعده ، وضوابطه ، وفروقه ، ونظائره ، وضرب الأمثلة والاستدراكات والأدلة ، أن نستخرج منهج السيوطي بالأمور التالية:

١ ـ يظهر من خطة الكتاب السابقة أن السيوطي رحمه الله تعالى رتب كتابه من **الأهم إلى المهم** ، ومن القواعد الخمس الأساسية الرئيسة ، إلى القواعد الكلية المتفق عليها ، ثم انتقل إلى قواعد الخلاف بين المذاهب ،

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٥٤٠ ، وأضاف ناشر الكتاب صفحتين فيهما قصيدة نظمها بعضهم في المسائل التي لا يعذر فيها الجهل (ص ٥٤١ ـ ٥٤٢) ، ثم جاء فهرس الكتاب في ١٤ صفحة (٥٤٣ ـ ٥٥٦).

أو بين الأصحاب في المذهب ، ثم بيّن الضوابط والفوائد والقواعد والتنبيهات والأحكام الخاصة بفقه المذهب الشافعي.

٢ ـ كان السيوطي يضع القاعدة ، ويبدأ بها ، ثم يبين أصلها ، ومصدرها ، ودليلها من آيات القرآن الكريم إن وجدت ، ثم من نصوص السنة المطهرة ، ثم من الآثار الواردة عن الصحابة ، ثم من أقوال الأئمة والأصحاب.

واستدلاله بآيات القرآن الكريم يدل على الفهم الثاقب ، وهو صاحب القدح المعلى في علوم القرآن عامة ، والتفسير وآيات الأحكام خاصة ، وله الكتب المشهورة في علوم القرآن والتفسير.

وركز كثيراً على الاستدلال بالسنة الشريفة ، وهو المارد الذي لا يشق له غبار في الحديث وعلومه ، وصنف أكبر موسوعة حديثية وصلت إلينا طوال التاريخ الإسلامي ، وهذا ما صرح به في مقدمة كتابه ، فقال: «وقد صدرت كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر»[١] ، ولم يكتف السيوطي بإيراد الأحاديث الشريفة ، بل قام بتخريجها ، وعزوها إلى مصادرها ، وبيان درجة الحديث ، ومدى صحة الاعتماد عليها ، وهذا في حد ذاته عمل جبار ، ولكنه لا يستكثر على السيوطي المحدث الحافظ ، ولذلك قال: «وحيث كان في إسناد الحديث ضعف أعملت جهدي في تتبع الطرق والشواهد لتقويته على وجه مختصر ، وهذا أمر لا ترى عينك الآن فقيهاً يقدر عليه ، ولا يلتفت بوجهه إليه»[٢].

واستعان السيوطي كثيراً بالآثار ، وما ثبت عن الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ، واعتبر أن الأصل في «الأشباه والنظائر» هو ما جاء في

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٥.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٥.

كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ، المعروف بكتاب «**السياسة القضائية**» أو «**دستور القضاء في الإسلام**» ، فقال السيوطي: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم. . . وقد وجدت لذلك أصلاً من كلام عمر بن الخطاب (وذكر سند روايته لذلك. . . وفيه) اعرف **الأمثال والأشباه** ، ثم قس الأمور عندك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق فيما ترى. . .» ، وبين السيوطي وجه الاستدلال من الكتاب على الأشباه ، والنظائر ، والفروق ، والتكليف بالاجتهاد.

٣ ـ جمع السيوطي بين القاعدة الكلية الفقهية وبين الفروع الفقهية ، فبدأ بصياغة القاعدة الكلية ، ثم بين القواعد الفرعية لها أحياناً ، وذكر المسائل الفقهية كتطبيق عملي للقاعدة ، كما أردف القواعد بالضوابط مع الأمثلة المتعددة من الأحكام ، وما يرد على بعضها من الاستثناءات ، وما يقع بينها من الفروق ، ولذلك جاء عنوان الكتاب «الأشباه والنظائر في **قواعد وفروع فقه الشافعية**».

٤ ـ وشح السيوطي كتابه **بنقل آراء كثير من الأئمة والفقهاء والعلماء** ، ونسب الأقوال إلى أصحابها ، بأمانة علمية ، وصرح أحياناً باسم الكتاب وعنوانه الذي نقل منه ، أو اعتمد عليه ، أو ورد فيه الإشكال ، أو الاعتراض ، أو الفائدة ، أو التنبيه ، مع بيان النصوص الفقهية التي أخذت منها القواعد[1].

٥ ـ وردت في الكتاب **مقارنات كثيرة مع المذاهب الفقهية** ، وكان **ينقل** آراء علماء بقية المذاهب ، ويذكر أقوالهم ، ويقتبس النصوص من كتبهم مع التصريح بها والعزو إليها ، وخاصة كتب القواعد ، دون تعصب أو تزمت ، أو تعريض بأحد ، بل يظهر الاحترام والتقدير للجميع ، مع الموضوعية في البحث.

---

(١) انظر على سبيل المثال القاعدة الخامسة (الأشباه والنظائر ص ١٢١).

كما أن تبحر السيوطي بعلوم العربية في النحو والأدب واللغة شدَّه إلى بعض المقابلات ، وبيان الاتفاق بين القواعد الفقهية وقواعد اللغة العربية وسبادئها[1].

٦ ـ لقد اقتفى السيوطي غالباً في جمع القواعد الفقهية وترتيبها منهج ابن الوكيل وابن السبكي ، دون أن يصرح بذلك ، وجاء ابن نجيم وسار على غرار ابن السبكي ، وصرح في مقدمته على ذلك ، ومع هذا فإننا نجد فروقاً كثيرة بين الكتب الثلاثة ، مع كثرة وجوه الاتفاق ، والعبارات الواحدة التي تظهر عند المقارنة.

ومن الفوارق بين الكتب الثلاثة أن السبكي اقتصر على القواعد الفقهية ، وما يلحق بها من الأشباه والنظائر ، بينما أضاف ابن نجيم بعض الفنون التي لا تدخل في الأشباه والنظائر كالحيل والألغاز ، وأضاف السيوطي الكتاب الثالث في الأحكام التي يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها ، وانفرد ابن السبكي بثلاثة كتب في أصول كلامية ، ومسائل أصولية ، وكلمات نحوية[2].

المآخذ على «الأشباه والنظائر»:

ومن دراسة الكتاب السابقة ، ومنهجه الخاص ، نستطيع أن نبدي بعض الملاحظات عليه ، أهمها:

١ ـ عدم التناسق والتناسب في توزيع الكتب المؤلفة منه ، فالأول:

---

(١) قال السيوطي ـ على سبيل المثال ـ: «لهذه النظائر أشباه في العربية... ثم قال: تجري قاعدة «الأمور بمقاصدها» في علم العربية أيضاً» (الأشباه والنظائر ص ٤٩) وقال: «ونظير ذلك في العربية: الظرف والمجرور» (الأشباه والنظائر ص ٥٣٩).

(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ١٣٧ ، ١٩٢ ، ٢٠٩ ، الاستغناء في الفرق والاستثناء ، مقدمة المحقق ٦٨/١ ، المنثور في القواعد ، مقدمة المحقق ٢٦/١ ، القواعد للمقري ، مقدمة المحقق ١٣٤/١.

تناول القواعد الفقهية الخمس: مئة صفحة ، وجاء الثاني لشرح أربعين قاعدة كلية في إحدى وستين صفحة ، وحصر الثالث القواعد المختلف فيها في خمس وعشرين صفحة ، بينما توسع الكتاب الرابع في الأحكام التي يكثر دورها ، وغطىٰ ٣٣٥ صفحة وجاء الكتاب الخامس في ثلاث وتسعين صفحة ، واكتفى السادس بالأبواب المتشابه وما افترقت فيه في ست عشرة صفحة ، وكذا الكتاب السابع في نظائر شتى في عشر صفحات ، فالبون شاسع في حجم الكتب ، وكان بالإمكان ضم الكتب الثلاثة الأولى في كتاب واحد (١ ـ ١٨٧) ثم تقسيم القواعد إلى ثلاثة أنواع كما وردت فيه كما يمكن ضم الكتب الثلاثة الأخيرة في كتاب واحد ، فيخف الفرق الواسع بين الكتب.

٢ ـ لم يصرح السيوطي رحمه الله تعالى بكتب «الأشباه والنظائر» التي اقتبس منها ، أو نهج مسلكها ، لكنه حافظ على الأمانة العلمية بعزو القواعد والضوابط والآراء إلى أصحابها ، ومنهم أصحاب «الأشباه والنظائر» كابن السبكي خاصة ، كما أنه يذكر العالم أو الفقيه ، وقد يكون له عدة كتب ومصنفات ، كالنووي ، وابن السبكي ، والإسنوي ، والبلقيني وغيرهم ، ولم يحدد الكتاب الذي قصده غالباً ، لكن حدده في بعض الأحيان.

٣ ـ دمج السيوطي القواعد الفقهية خاصة ، وأحكام الأشباه والنظائر عامة ، **بموضوعات فقهية** يبحثها العلماء والفقهاء في كتب الفقه والفروع ، وهو ما حذر منه ابن السبكي رحمه الله فقال: «وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء وليست عندنا من القواعد الكلية ، بل من الضوابط الجزئية لتدريب المبتدئين ، لا لخوض المجتهدين ، ولتمرين الطالبين ، لا لتحقيق الراسخين.. وأغراض الناس تختلف ، ولكل مقصده ، ولا ننكر على أحد مقصده ، وإنما ننكر إدخال شيء في شيء لا

يليق به ، ويكبر حجم الكتب بما لا حاجة إليه»[1].

وتنبه السيوطي إلى ذلك ، ولكنه لم يتجنبه أو يحذر منه ، بل وقع فيه ، ووضعه في كتابه ، وصرح به في عنوان الكتاب الرابع ، فقال: «أحكام يكثر دورها ، ويقبح بالفقيه جهلها»[2] ، وهذه الأحكام محلها كتب الفقه ، وليس كتب القواعد الفقهية ، أو الأشباه والنظائر ، وصرح بعنوان الكتاب الخامس فقال: «والمخاطب بهذا الباب ، والذي يليه ، المبتدئون»[3].

٤ ـ ذكر السيوطي بعض **القواعد الفرعية مما لا يمكن اعتبارها قواعد** حسب المصطلح عليه ، فبعضها ضوابط فقهية ، وبعضها مجرد أحكام فقهية جزئية ، كما حوى الكتاب بعض القواعد الأصولية ، وقواعد النحو واللغة العربية ، وهذا خروج عن موضوع الكتاب ، ومضمونه ، ومنهاجه ، وغرضه الأساسي.

٥ ـ عرض السيوطي بعض القواعد الكلية ، ثم بين ما يتفرع عنها من قواعد ، **ولكن عمله لم يكن مطرداً** ، واقتصر على بعض الحالات ، وأغفل ذلك في أكثر القواعد ، كما أشرنا سابقاً في القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية «العادة محكَّمة».

٦ ـ صرح السيوطي في الكتاب الأول أنه في القواعد الخمس الأساسية ، ولكنه جعلها عند الشرح **ست قواعد** ، فقال القاعدة السادسة: «العادة محكَّمة» وجعل القاعدة الخامسة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة» ولعل هذا خطأ مطبعي ، أو خطأ في النسخ ، لأن هذه القاعدة الخامسة

---

(١) القواعد ، المقري ، عن مقدمة التحقيق ١/ ١٤٤٠.
(٢) الأشباه والنظائر السيوطي ص ١٨٧.
(٣) المرجع السابق.

هي الفرع الخامس للقاعدة الرابعة ، وتأتي «العادة محكمة» هي القاعدة الخامسة الأساسية[1].

أهمية كتاب «الأشباه والنظائر»:

إن كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي يمثل الذروة في كتب القواعد الفقهية عامة ، وعند الشافعية خاصة ، شكلاً ومضموناً ، وفيه غزارة علمية كبيرة ، وقواعد كثيرة ، وأحكام فقهية ، وفروع جزئية ، ومسائل عملية لا تحصى ، مما يدل على سعة اطلاع السيوطي ، وعمق معرفته في الفقه ، ليلحق الفروع من أبواب مختلفة بالقاعدة ، مع توشيحه بالفوائد الجمة ، والتنبيهات الدقيقة ، والتعقيبات الفريدة ، والعبارات الواضحة ، والأسلوب المشرق ، والبيان الفصيح ، والتنويع المحبب ، والمسائل المشوقة.

والكتاب زاخر بمختلف فنون الأشباه والنظائر ، ويحتوي على مجموعة القواعد الكلية ، والأحكام المتناظرة ، والفروق الدقيقة ، وحشد كبير من الجزئيات المبثوثة في كتب الشافعية ، مما يؤكد أيضاً أن السيوطي فقيه متبحر ، وله باع طويل في المذهب الشافعي ، واطلاع واسع على كتب المذهب وكتب القواعد والأشباه ، وله حافظة لا تضاهى للمسائل الفقهية ، وموهبة نادرة في معرفة مظان الأحكام الفرعية ، مما يوحي أيضاً بأنه يملك مكتبة فقهية كبيرة ، ويملك ناصية القلم والبيان لصياغة القواعد ، وهو من هو في الأدب والنحو واللغة.

وعرف الناس والعلماء مكانة هذا السفر العظيم ، والكتاب الفريد ، فأقبلوا عليه بالدراسة والمطالعة ، والنسخ والنشر ، وفي مجال التعليم والتدريس ، واعتنوا به عناية فائقة ، وذاع صيته ، وانتشر فضله قديماً ،

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨ ، ٨٩.

كما تبوأ المكانة العالية حديثاً لدى الجامعات الإسلامية وكليات الشريعة ، وأصبح مرجعاً أساسياً بطلاب الدراسات العليا ، ومصدراً رئيساً في البحوث الفقهية والأصولية ، ومنهلاً للتكوين الفقهي.

ومن مظاهر أهمية الكتاب أنه حظي برعاية المؤلفين ، وظهرت حوله دراسات متعددة ، منها:

١ ـ قام أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل (١٠٣٥هـ) فاستخلص القواعد من «الأشباه والنظائر» ونظمها في منظومة باسم «الفرائد البهية» ، ثم شرح هذه المنظومة الشيخ عبد الله بن سليمان الجوهري اليمني (١٢٠١هـ) وسمى الشرح «المواهب السنية على الفوائد البهية»[١].

ثم قام الشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي بوضع حاشية على هذا الشرح ، وأسماها «الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية» وطبعت:

٢ ـ حاشية على الأشباه والنظائر للسيوطي لبهاء الدين محمد بن محمد باقر السيزاوري الشافعي (١٠٣٣هـ).

٣ ـ حاشية على الأشباه والنظائر للسيوطي ، لإبراهيم بن السيد صبغة الله ، المعروف بفصيح الدين البغدادي الشافعي (١٢٩٩هـ)[٢].

وإن كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي قد **وفى الموضوع حقه ، ولم يترك مجالاً لمستزيد** ، ووصل إلى غاية الجمع والإتقان ، والإحاطة والشمول ، ولذلك لم يقدم أحد ـ فيما نعلم ـ طوال خمسة قرون مضت

---

(١) طبعت المذاهب السنية شرح الفرائد البهية بهامش «الأشباه والنظائر» ، للسيوطي ، طبعة مكة سنة ١٣٣١هـ ، (انظر: معجم المطبوعات العربية ص ١٠٧٣).

(٢) انظر: القواعد الفقهية ، للندوي ص ٤٤٢ نقلاً عن هدية العارفين ٥/ ٤٢ ـ ٤٣ ، ٦/ ٣١٦.

على مضاهاة هذا الكتاب ، أو التصنيف في موضوعه ، ولذلك تنافست المطابع ودور النشر والمكتبات على طباعته وتصويره وتوزيعه في أرجاء العالم الإسلامي ، وتصدَّر رفوف المكتبات العامة والخاصة.

ولكن لا بدَّ من **الاعتراف بالحق** ، ولو كان مُرّاً ، أن هذا الكتاب **لم يخدم خدمة كافية تليق بأهميته ومكانته** ، وأنه يحتاج إلى تحقيق علمي رفيع ، لعزو الأحاديث إلى كتب السنة المشهورة ، ونسبة الأحكام الفقهية والمسائل المتنوعة إلى مكانها من كتب الفقه المعتمدة في المذهب ، ليتم نشره محققاً بطباعة أنيقة ، وثوب قشيب ، ومحلى بالفهارس الضرورية لتسهيل الرجوع إليه ، والاستفادة منه عملياً بشكل كامل.

وقام العلماء في مختلف العصور **بالثناء على الكتاب ، والإطراء به** ، وبيان جواهره ومكنوناته للناس ، ونكتفي في هذا الخصوص بنص واحد لشاب هندي من ندوة العلماء ، وهو الأستاذ علي أحمد الندوي قال فيه ، بعد أن تعرض للكتاب في مواطن متعددة من رسالته: «الكتاب المذكور من أروع المؤلفات في القواعد الفقهية ، وأغزرها مادة ، وأحسنها ترتيباً وتنسيقاً ، تداولته أيدي العلماء في كل مكان ، وحظي بحسن القبول والرواج ، وفي الواقع أتى فيه المؤلف بخلاصة مركزة ، وزبدة مستخلصة من كتب السابقين في هذا المجال ، فجمع فيه معظم ما تفرَّق وتناثر من القواعد في كتب هذا الفن لتاج الدين السبكي والعلائي والزركشي ، وأضحى بذلك مصدراً خِصْباً لدراسة القواعد الفقهية خاصة في المذهب الشافعي»[1] .

خاتمة: وأختم هذا البحث بتلخيص أهم النقاط فيه ، مع اقتراح وتوصية.

---

(١) القواعد الفقهية، للندوي ص ٢٠٨.